فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف
لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن
في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي
ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن
يسير وهو ما يتقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره
معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم
وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة
ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية ووكله ببيع عبد
فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا لا الا ان باع الباقي
قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن
الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا
فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة
او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة
رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده
ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم فرع عليه بقوله فان باع الوكيل بنسيئة فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف
في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ
تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو
الآخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما

علي

على التناوب بخلاف الوصيين كما سيجيء في بابه وفي
خصومة بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح الا
اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين
وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما
عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره
عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحرر
العبارة ولا علقنا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين
كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره
بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف
قبضها ولو الجيد وقضاء دين بخلاف اقتضائه يعني
وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء
والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة
ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان
فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضاء الدين من ماله او مال الموكل لا يجبر عليه اذا لم
يكن للموكل على الوكيل دين وبه افتى القنوي كما
بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان
الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه
كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في

اي وهلك اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)